DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

دور الادارة في معاقبة منتهكي حظر التجوال في العراق (جائحة كورونا أنموذجاً)

م.م. ورود لفته مطير
القسم العام - كلية القانون - جامعة ميسان - العراق
الايميل: worood.iraq83@gmail.com

الملخص

للإدارة مركزاً متميزاً في تحقيق النظام العام والسعي نحو حماية حريات الافراد، كما تعد وظيفة الضبط الاداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام عن طريق هيئات الضبط الاداري، ومع اهمية سلطة الضبط الاداري فقد خضعت لمبدأ تحديد والتقييد ووضعت حدود والضوابط سواء في الظروف العادية او الاستثنائية ، لذلك تتدخل سلطة الضبط الاداري في فرض حظر التجوال والتضحية بحرية الافراد في التنقل في سبيل الحفاظ على النظام العام ، ومنذ ظهور جائحة كورونا اتخذت الدول العديد من الاجراءات الاحترازية والوقائية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك وان كان يفيد الالتزام بالحجر الصحي والمكوث في المنزل طيلة المدة المحددة ،إلا ان تجريم فعل مغادرة الاشخاص لمحل سكناهم لا يوجد له اساس قانوني وان معاقبة منتهكي فرض حظر التجوال يجب ان لا يكون خلاف للمبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فيكتسب موضوع حدود الضبط الاداري على حرية التنقل اهمية بالغة لأنه يعالج مدلولين في غاية الحساسية والدقة ،وهذا ما لاحضناه من تفشي ظاهرة غريبة والمتمثلة في الصراع الدائم خلال ازمة جائحة كورونا في الصراع شبه الدائم بين المواطن وادارته .

الكلمات المفتاحية: دور الادارة، حظر التجوال، جائحة كورونا.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

The Administration's Role in Punishing Violators of the Curfew in Iraq (Corona pandemic as a model)

Assist. Lect. Worood Lafta Muttair
Assistant teacher of the general department
Faculty of Law - Maisan University - Iraq
Email: worood.iraq83@gmail.com

ABSTRACT

The administration has a distinct position in achieving public order and striving to protect the freedoms of individuals, and the function of administrative control is a manifestation of the public authority in imposing public order through administrative control bodies, and with the importance of the administrative control authority, it has been subject to the principle of defining and restricting and has set limits and controls both in normal circumstances Or exceptional, therefore the administrative control authority interferes in imposing a curfew and sacrificing the freedom of individuals to move in order to maintain public order, and since the emergence of the Corona pandemic, countries have taken many precautionary and preventive measures to protect citizens from this deadly epidemic even if it benefits adherence to quarantine and staying at home Throughout the specified period, however, the criminalization of the act of people leaving their place of residence does not have a legal basis, and the punishment of violators of the curfew must not be in contradiction to the constitutional principle (no crime or punishment except with a text), and the issue of the limits of administrative control over freedom of movement is extremely important because it addresses They are extremely sensitive and accurate, and this is what we embraced from the strange phenomenon that is represented in the permanent conflict during the Corona pandemic crisis in the semi-permanent conflict between the citizen and the administration.

Keywords: role of management, curfew, Corona pandemic.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المقدمة

لسلطة الضبط الاداري في سبيل تحقيق اهدافها في المحافظة على النظام العام، أن تلجأ لاستخدام وسائل القهر المادية ، وهي في ذلك تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار موضوع الاجراء الضبطي لكي يجبر الافراد على احترام القوانين والأوامر، وتمتلك سلطات (البوليس الأداري) اللجوء الى الاوامر الادارية والتنفيذ المباشر، وعلى اثر تفشي فيروس كورونا (كوفيد –19) والذي تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية كجائحة عالمية سارعت العديد من الدول ومنها العراق بإعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ اجراءات عديدة بدءاً من فرض حظر على حرية التنقل على الافراد وغلق المنافذ البرية والبحرية والجوية، واذا كان الاصل على الجهة الأدارية اللجوء الى القضاء لتنفيذ قراراتها سواء كانت تنظيمية ام قرارات فردية ، إلا أن اتباع هذا الطريق يكون غير مجد مما يقف عائقاً في تحقيق اهدافها، لذا كان من الالزام الاعتراف بحق الجهة الادارية في تنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد عند امتناعهم عن الامتثال لها طوعاً واختيارياً، دون الحاجة الى إذن سابق من القضاء، إلا ان مجال تدخل الادارة يتوقف تبعاً لوجود نص تشريعي على عقاب كل من خولت له نفسة خرق الاوامر والقرارات او عدم وجود نص، فالحق في التنقل الذي كفل الدستور اصلة لا يجوز اهداره إلا بموجب قانون او بناءً على قانون، إلا ان الادارة في العراق تجاوزت اختصاصاتها تطبيقاً للقاعدة الأصولية العامة التي تضمن (الضرورات تبيح المحظورات) فعمدت الى معاقبة منتهكي حظر التجوال دون ان تستند في ذلك الى نص قانوني.

اهمية الدراسة

للبحث اهمية **من الناحية التشريعية** أن للإدارة واجب قانوني في تحقيق الصحة العامة وحماية المجتمع من اي خطر يهددها بفعل الاشخاص الطبيعية او المعنوية عبر اجراءات الضبط الاداري والزامهم بـأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتقاطع مع ممارسة الافراد لحقوقهم وحريتهم في التنقل المكرسة دستورياً عندما تتصدى الادارة لهذه المطالب بأساليب القمع بحجة الحفاظ على النظام العام الذي لا يعد فكراً عقابياً، فلا يجوز معاقبة منتهكي فرض حظر التجوال إلا بموجب قانون او بناءً على قانون وإلا عدت الاوامر غير مشروعة ، **من الناحية القضائية** أن القضاء يكون على الدوام بحاجة الى رفده بما يستحدث من مفاهيم قانونية ونظريات فقهية وتوجهات قضائية ، وتبرز اهمية بحثنا **من الناحية العملية** بسبب تزايد حالات وقوع الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض الوبائية واعداد الاصابات بفيروس كورونا .

اشكالية الدراسة

القصور التشريعي في التشريعات العراقية في تنظيم فرض حظر التجوال التي لم تعد تتماشى مع الازمات والأمراض كجائحة كورونا حيث اصبح من الضروري معالجة ذلك بتعديل التشريعات الحالية واصدار اخرى تتلائم مع الامراض الوبائية والازمات الجديدة في الوقت الحاضر .

منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية في العراق.

خطة الدراسة :

لأهمية موضوع **(دور الادارة في معاقبة منتهكي حظر التجوال في العراق (أزمة كورونا ـ إنموذجاً)** ارتئينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول **بالمبحث الأول** التزام الإدارة باحتواء الازمات ومعالجتها من خلال تقسيمة الى مطلبين نتناول **بالمطلب الأول** التكييف القانوني لأزمة كورونا، وفي **المطلب الثاني** فرض الإدارة لمنع التجوال .

إما في **المبحث الثاني** فنتناول سلطة الإدارة في فرض العقوبات على المخالفين وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول **بالمطلب الأول** الأساس القانوني لسلطة الادارة في فرض العقوبات ، وفي **المطلب الثاني** أثر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

ومن ثم نختم هذا البحث بما توصلنا اليه من **الاستنتاجات والمقترحات** .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المبحث الأول
التزام الإدارة باحتواء الازمات ومعالجتها

من المسلم به لكي تقوم الدولة بمباشرة مهامها والتي تتجسد في المحافظة على النظام العام في المجتمع، أن تستخدم وسائل عديدة في سبيل ذلك وتنفذه جبراً ومباشرة على الافراد دون إذن من القضاء وأن كان ينطوي في الغالب الاعم على تهديد لحقوق وحريات الافراد وانتهاكها او الانتقاص منها، وأن اقرت الدساتير والتشريعات العادية لهذه الحقوق والحريات ومنها الحق في حرية التنقل، فأنه بالمقابل امكانية فرض قيود على هذا الحق وفق ما يعرف بحالة الضرورة عند حدوث الظروف الاستثنائية منها ما يعود للأوضاع الدولية كالحروب ومنها ما يعود الى الاوضاع الداخلية كالأمراض والأوبئة كما هو الحال عند تفشي وباء كورونا، لذا نتناول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لأزمة كورونا

المطلب الثاني: فرض الإدارة لمنع التجوال

المطلب الأول
التكييف القانوني لأزمة كورونا

تظهر لنا ضرورة التكييف القانوني لفيروس كورونا باعتبارها واقعة طبيعية ومحاولة تعريفها من خلال تحليل الوقائع والتصرفات القانونية لا عطاؤها وصفاً قانونياً فنياً معيناً ومنها استجلاء ما مدى امكانية اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة؟ وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف أزمة كورونا

الفرع الثاني: موقع أزمة كورونا من القوة القاهرة

الفرع الأول
تعريف ازمة كورونا

فرضت التحولات الصحية الحاصلة بالعالم أزمة متعددة الجوانب ، والتي خلفت اثاراً على كل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـــ19) والذي اطلق عليه من قبل منظمة الصحة العالمية بالجائحة(http://www.emro.who.int/ar/media/news)

ويمكن تعريف الجائحة لغةً: جَاحْ جَوْجاً وجَياحَه وأجاح وأجتاحْ (فعل) استأصله وأهلكه والَجوْحه : الشّدة والداهية، الجائحة وجمعها جائحات وجوائح : وهو ما يصيب الناس في اموالهم المنقولة او غير المنقولة ، البَّلية والتهلكة والداهية العظيمة (معلوف ، بدون سنة النشر، ص108) ونقول سنة جائحة :جدبة.

اما تعريف الجائحة اصطلاحاً: فيقصد به هو مصطلح يطلق للدلالة على ما يصيب المرء في صحته وبدنة فيكون المرض عاماً والوباء منتشراً في مختلف ارجاء العالم على سبيل المجاز(Https://wwwannasronline.com/index.php/4014-8-9-10-43-8/148699-2020-04-05-11-0401) وهناك من عرفة : هو وباء ينتشر بين البشر على مساحة كبيرة من الأرض مثل القارات وقد تتسع لتشمل انحاء الارض والعالم، وهنا يتبادر الى الذهن الفرق بين الوباء والجائحة؟

يعرف الوباء: بأنه تفشي المرض وانتشاره بسرعة يؤثر على عدد كبير من الأفراد في وقت واحد ويكون على مستوى مجتمع محلي او مساحة جغرافية محددة وقد يتسع ليشمل مناطق اخرى محددة مثل وباء مرض ايبولا وسارس.

اما الجائحة فهي تؤثر على نطاق مساحة جغرافية واسعة كالدولة او مجموعة من الدول او مجموعات قارات ويكون عادةً الفيروس جديد غير مألوف سابقاً (خلف الله، 1971،ص15).

وبناءً على ما تقدم ينطبق مصطلح الجائحة على فيروس كورونا المستجد الذي ظهر بالصين لينتشر بسرعة في انحاء العالم، والعراق ليس في منأى عن هذا الوباء العالمي، وقد اتخذ العديد من الاجراءات منحا تصاعدياً بدءاً من تعليق الرحلات الجوية والاغلاق لجميع المنافذ الجوية والبرية والبحرية امام نقل الاشخاص، وفرض حظر التجوال(محمود، 2014، ص4) .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

الفرع الثاني
موقع ازمة كورونا من مفهوم القوة القاهرة

بالعودة الى القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل وباستقرائنا للمادة (168) من القانون نفسه يستعمل مصطلح السبب الاجنبي ومن احد صورها القوة القاهرة اذ تنص على انه (أذا استحال على الملتزم بالعقد .... مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه) وكذلك نص المادة (211) من القانون المدني العراقي بخصوص المسؤولية التقصيرية التي تنص على انه (اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق غير ذلك) فمن خلال هذه النصوص القانونية يمكن القول أن : المشرع العراقي يعد القوة القاهرة تتحقق كلما حدث امر لم يكن في الحسبان، ولأيمكن دفعة وحصل بطريقة المباغتة والمفاجأة، ويتجلى لنا كذلك ان هناك شروطاً يجب توافرها في الحدث لاكتسابه وصف القوة القاهرة(الحكيم، وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، 2009، ص241) ، وتتلخص في :

اولاً:- عدم امكان التوقع: فالصفة الملازمة والاساسية للقوة القاهرة انها غير مقدرة الوقوع ويكون من شأنه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ولا يعد المرض من القوة القاهرة، إلا ان الحرب والثورات والاضطرابات والحريق والانفجارات وغارات الجراد وانتشار الاوبئة تكون غير متوقعة وتعد حوادث فجائية غير يمكن تلافي وقوعها او درء نتائجها(مرقس، 1998، ص153).

ثانياً : ان يكون الحادث خارج عن الارادة : فلا وجود للقوة القاهرة اذا كان هناك اهمال بسبب الادارة او الافراد، فإذا تحقق الاهمال بهدم شرط استغلال الحدث عن ارادة الاشخاص بمعنى ان لا تكون من صنع الانسان اما اذا كانت ناتجة عن فعلة فحينها لا يضفي عليها توصيف القوة القاهرة وانما تكون من صنع يده وعلية تحمل تبعيتها(عبد الصاحب ، 2019، ص103).

ثالثاً: استحالة الدفع : لا يكفي عدم امكان توقع حصول الامر بل يجب إلا يكون في الامكان دفعة فاذا امكن فلا توصف كقوة قاهرة حتى لو استحال توقعها ، ومعنى هذا يتعذر تفادي اضرارها، وبخلافة فلا يمكن ان تطلق عليها مفهوم القوة القاهرة(بكر، 2007، ص223).

وترتيباً على ما تقدم تطابق الشروط السالفة الذكر مجتمعة مع جائحة كورونا المستجد اضفى عليها توصيف القوة القاهرة ، ومن ثم ترتيب الاثر القانوني، وهذا ما أكدة القضاء الفرنسي في محكمة استئناف كولمار حينما عد فيروس كورونا قوة قاهرة (قرار صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة استئناف كولمار بالعدد (01098/20) في 12/ مايس/2020)).

المطلب الثاني
فرض الادارة لمنع التجوال

من اهم الامتيازات الممنوحة للإدارة حقها في اصدار قرارات ادارية تنفيذية ترتب التزامات على عاتق الافراد وحقهما في التنفيذ المباشر للقرار الاداري لما تتمتع بسلطات البوليس الاداري في مجال الضبط الاداري لتحقيق أغراضه بمفاهيمه الثلاثة الصحة والسكينة والامن العامة ، وعليه سوف نتناول تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار منع التجوال

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة لقرار منع التجوال

الفرع الأول
الطبيعة القانونية لقرار منع التجوال

أذا كان الضبط الأداري وظيفية ضرورية من وظائف الإدارة ، اذ تستطيع الادارة أن تلزم الافراد بأراداتها المنفردة وان تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها دون ان تقف على ميول الأفراد او رفضهم ، ولها أن تلجأ الى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء(كنعان،2008، ص 300).

لذلك تتمتع سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية وغير العادية بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام واستخدام العديد من الاساليب حتى وان ادى الى خرق مبدأ المشروعية لأنها لا تستطيع السيطرة على الواقع الاستثنائي إلا بسلطات استثنائية (عبد الرحمان، 1990، ص70-71).

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

واذا كان الأصل في القرار الإداري واجب التنفيذ إلا ان هناك قرارات ادارية تحتاج الى تنفيذ قسرياً لتحقيق اثارها القانونية عند امتناع الافراد عن التنفيذ، فلا يوجد امام الادارة سوى خياران **الاول :** ان تلجأ الى القضاء لحمل الافراد على التنفيذ متى ما امتنع الافراد عن تنفيذها طوعاً، اذ لا يمكن أن تشل الافراد الإدارة وتبقى الاخيرة مكتوفة الأيدي ومن ثم تصل الى نتيجة عدم تنفيذ القانون، **والخيار الثاني:** ان تنفذه ادارياً اما عن طريق فرض الجزاءات الادارية او اللجوء الى امتياز التنفيذ المباشر وللجزاءات الادارية صور متعددة فقد تكون جزاءات ادارية غير سالبة مثل سحب رخصة القيادة ومنعها لمدة معينة ، او غلق المحل لوجود خطر داهم على الصحة او الأمن العام ناتج عن ممارسة لنشاطه وقد تكون جزاءات ادارية مالية (الغرامات) تفرض بقرار اداري ، لكي تمكن الادارة عن فرض العقوبات الادارية لابد ان يرخص القانون لها بذلك (الفياض، 1998، ، ص401 وما بعدها).

وهنا نطرح التساؤل ماهي الطبيعة القانونية لقرار فرض حظر التجوال ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ان تنفيذ القرار الأداري من قبل الافراد قد لا يكون بالوضع المعتاد او الطبيعي ففي كثير من الحالات يمتنع المعني بالقرار عن تنفيذه لأسباب مختلفة ، وبما ان الادارة لا تبغي من وراء نشاطها سوى تحقيق المصلحة العامة، وبما ان القاعدة العامة هي تغليب المصلحة العامة على مصلحة الافراد لكونها اولى بالرعاية لتعلقها بحقوق الكافة، وبما ان حرية التنقل خلال ازمة كورونا تهدد النظام العام في الدولة، ويكون التهديد على درجة كبيرة من الجسامة ولعمومية، فتتسع سلطات البوليس وتضييق نطاق الحريات العامة، وتقييد حرية التنقل والاقامة الجبرية في مكان معين او تمنع الاقامة في مكان معين ، اذا لم يمتثل الافراد للأوامر والقرارات (عبد الباسط، 2005، ، ص160).

لذلك التجأت الادارة الى التنفيذ المباشر لقرار فرض حظر التجوال وفرض الجزاءات على الافراد منتهكي فرض حظر التجوال بالقوة دون حاجة الى تدخل القضاء المسبق لاستئذانه في التنفيذ الجبري لمنع انتشار فيروس كورونا والتنفيذ الجبري اجراءاً استثنائية تلجأ اليه الادارة الضبطية في حالات محددة وفق شروط معينة في الحالات التالية:

اولاً: وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبري: تكون عندما ينص المشرع على حق الادارة من تنفيذ قراراتها الضبطية جبراً دون حاجة للجوء للقضاء لخطورة الابطاء في تنفيذ القرات على النظام (عمر،2004، ص28).

ثانياً: وجود قانون او اوامر تسمح للإدارة لا يتضمن الجزاء : في هذه الحالة أن القاعدة القانونية واجبة التطبيق إلا انها خالية من الجزاء الجنائي، تستطيع الادارة الضبطية تنفيذ اجراءاتها وتدابيرها الضبطية عن طريق التنفيذ المباشر لأنها لا تملك وسيلة قانونية اخرى(شطناوي،1995، ص407، 407).

ثالثاً: حالة الضرورة والاستعجال : تواجه فيها سلطة الادارة خطراً جسيماً يهدد النظام العام، مما يتيح للإدارة اتخاذ اجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر حتى ولو لم يوجد نص صريح بهذا الشأن او نص المشرع على جزاء لمخالفته أحكامه او كانت الوسائل القانونية غير كافية لمواجهة الاخطار تتعلق على مقاومة الافراد ومعارضتهم لقرار تنفيذ القوانين (كنعان، 2008، مصدر سابق ص29-30) وهذا ما لاحظناه عند تدخل سلطة الضبط الادارية تدخلاً ايجابي ومعاقبة منتهكي فرض حظر التجوال لمنع انتشاء فيروس كورونا.

الفرع الثاني

تطبيق الإدارة لقرار منع التجوال

اثار انتشار فيروس كورونا حالة من الخوف والرعب بين مختلف دول العالم، لما لهذه الجائحة من مخاطر وازدياد اعداد الوفيات والمصابين وتداعيات صحية واقتصادية وامنية واجتماعية وتطويق الخسائر الناجمة عنها، والتي على اثرها صدر الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020 والذي بموجبة تم تشكيل خلية الازمة برئاسة وزير الصحة في العراق واصدرت جملة من القرارات والتي كان ابرزها فرض حظر التجوال وتقييد حركة التنقل للأفراد على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وفرض قيود على المحال العامة التجارية والمؤسسات والدوائر دون ان ينص القانون على فرض عقوبات جزائية على معاقبة منتهكي الحظر الذي لم ينظم في قانون (موقع الامانة العامة مجلس الوزراء العراقي، 2020/4/23/ منشور على موقع الانترنيت)

وقد جوبه القرار بحالة رفض من قبل الافراد بالامتثال له طواعية وكانت هناك مقاومة حقيقية ايجابية او سلبية من جانت الافراد ولأيهم اذا كانت المقاومة مشروعة او غير مشروعة، على الرغم من انذار

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

الاشخاص المكلفين بتنفيذ القرار على الافراد بضرورة احترام تطبيق قرار منع التجوال شفاهاً كأمر رجال الامن لمنتهكي حظر التجوال بالعودة الى منازلهم، او عن طريق الصحف او الاذاعة او وسائل التواصل الاجتماعي ، مما اجبر سلطات الادارة الى فرض الجزاءات المادية على الافراد منتهكي الحظر بإيقافهم واحتجازهم في مراكز الشرطة ((http://www.alliraqnews.com/modules/news/articie.php?storyid=88058

ان المسؤولية الناتجة عن التنفيذ المباشر يقع على عاتق الافراد ويعد هذا من اخطر القيود التي ترد على سلطة الإدارة، وقد يصل تصرف الادارة في بعض الاحيان الى درجة جسيمه من عدم المشروعية، وللقضاء في هذه الحالة اما ان يحكم بإلغاء القرار الاداري لعدم مشروعيته او يحكم بالتعويض للأفراد عما لحقهم من ضرر من جراء التنفيذ غير المشروع، ويعد ضمانة قوية للأفراد ازاء الادارة، فلا تستطيع الادارة تنفيذ قراراتها مباشر إلا اذا كانت في اطار القانون والمشروعية وان لها حق التنفيذ المباشر (كامل،1947، ص33).

المبحث الثاني
سلطة الادارة في فرض العقوبات على المخالفين

لأتحقق الغاية المقصودة من اصدار القرار الاداري مالم تقترن بتنفيذه في مواجهة الغير، واذا كان الأصل في القرار الأداري انه واجب التنفيذ ، إلا ان هذا لا يمنع من وجود قرارات ادارية تحتاج الى التنفيذ القسري لتحقيق اثارها، فوسائل تنفيذ القرار الاداري تختلف باختلاف الافراد الذي تقع عليهم عب تنفيذ القرار وطبيعة الاثر القانوني الذي يرتبه القرار وسوف نبحث ذلك في مطلبين وعلى النحو آلاتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الادارة في فرض العقوبات

المطلب الثاني: اثر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الاول
الأساس القانوني لسلطة الإدارة في فرض العقوبات

ان الاساس القانوني الذي يقوم عليه حق فرض التجوال نجدة اساسة في النصوص التشريعية ومن ثم فأن القيود التي تتركز اساساً على تلك النصوص اما ان تكون قيوداً تنظيمية تفرض في ظل الظروف العادية او قيوداً استثنائية تتقرر عند حدوث ظرف استثنائية فتمنح السلطة التنفيذية اختصاصات لمواجهة تلك الظروف والتي من شأنها تقييد حرية الافراد بالتنقل وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو آلاتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني في الظروف العادية

الفرع الثاني: الاساس القانوني في الظروف الاستثنائية

الفرع الأول
الأساس القانوني في الظروف العادية

تعد المشكلة الأساسية التي تواجه سلطات الضبط الأداري هي كيفية التوفيق بين الحريات العامة وحرية التنقل والتي نص عليها الدستور والتشريعات العادية وبين حماية النظام العام في الظروف العادية (الدليمي،2001، ص22).

واجراءات الضبط الاداري قيد على حريات الأفراد وحقوقهم، إلا انها تقتضي ان تكون خاضعة لقواعد المشروعية التي تحكم القرارات الادارية، فمبدأ المشروعية يعني أذن ان تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون وكل عمل أداري يخرج على احكام هذا المبدأ يكون محلاً للطعن، وبما أن الحق في حرية التنقل تجد اساسها في الدستور او القانون لذا فأن تقييدها من قبل السلطة الأدارية يعد مساساً بمبدأ المشروعية (علي، 2009، ص309).

فأن التشريعات تنص على هذا الحق، اما القيود التي ترد عليها فيتم احالتها الى التشريعات العادية لأجل تنظيمها، فأن بعض التشريعات الدستورية قد جعلت من النظام العام قيداً تنظيمياً فالنصوص الدستورية تحدد

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

الخطوط والمبادئ الأساسية تاركة للسلطة التشريعية مهمة التنظيم والتقييد بجميع مرتكزاته الداخلية والخارجية وحرية اختيار مكان الإقامة والعودة (حسن، 1983، ص125).

وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (44) التي نصت على انه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجة ولا يجوز نفي العراقي وأبعاده او حرمانه من العودة الى الوطن) إلا ان هناك قيوداً تفرض على هذا الحق سواء في التنقل الداخلي والخارجي او اختيار مكان الإقامة بموجب قوانين محددة كقانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 1999 النافذ (منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3797) في 1999/10/25).

وقانون ضريبة الدخل العراقي النافذ رقم (113) لسنة 1982 المعدل بمنع مغادرة الشخص خارج العراق إلا بعد منع الضريبة او تقديم شهادة من المالية تشير الى رفع الحظر (انظر المادة (50 و 51) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982) .

وقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969 التي تضمنت ان يقدم المدعي طلب الى المحكمة يمنع المدعي عليه من السفر اذا كان لدية مصلحة جدية يخشى عليها بمرور الوقت (انظر المادة (142) من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969).

ونلاحظ مما سبق ان دستور جمهورية العراق اقر بصراحة للحق في التنقل إلا ان هذا الحق يمارس وفق اجراءات وضوابط يحددها القانون لأن سلطة المشرع العادي في تنظيم الحق في حرية التنقل تكون في اضيق الحدود لان المشرع الدستوري لا يقوم بهذه المهمة ويعهد بها الى المشرع العادي على سبيل الاستثناء وخلاف الاصل وفق شروط وغايات محددة سواء كانت صريحة او ضمنية وهذا ما نصت عليه المادة (46) من دستور العراق لسنة 2005 التي نصت على انه (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) وحسناً فعل المشرع العراقي كفالة الحق في التنقل.

الفرع الثاني
الاساس القانوني في الظروف الاستثنائية

تمنح الادارة سلطات واسعة لمواجهة الازمات عند اعلان حالة الطوارئ وقد ينشأ عنها اثار خطيرة تؤدي الى فرض حظر التجوال وتقييد حرية التنقل، إلا ان سلطة الادارة وان كانت تتسع عما هو عليه في الظروف العادية إلا انها ليست مطلقة وتكون بالقدر اللازم لمواجهة الازمة التي أعلنت بمناسبتها حالة الطوارئ (على الميت ،1984، ، ص334).

فتخرج الادارة عن النصوص الدستورية او التشريعية العادية التي من شأنها ان تهدد النظام العام في الدولة ، فتتسع سلطات البوليس وتضيق نطاق الحريات العامة، فتقيد حرية التنقل عند فرض حظر التجوال وتفرض الاقامة الجبرية في مكان معين او تمنع الاقامة في مكان محدد، إلا ان هذا لا يعني انها تتمتع بسلطة مطلقة بل تكون مقيدة بالضوابط والحدود التي اقرتها النصوص التي تنظم حالة الطوارئ. (منصور، 1997، ص188).

عرف النظام القانوني في العراق تنظيم حالة الطوارئ منذ دستور الاول لسنة 1925 وبعد سقوط النظام سنة 2003 صدر قانون (امر الدفاع عن السلامة الوطنية) رقم (1) لسنة 2004 وكان بمثابة امر لصدوره من مجلس الوزراء استناداً الى قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي نصت على انه (...لمجلس الوزراء وبموافقة رئاسة الدولة بالأجماع اصدار اوامر لها قوة القانون...) والذي تم تعديله بموجب المادة (61/ تاسعاً) من دستور العراق لسنة 2005 التي نصت على انه (أ- الموافقة على اعلان الحرب والطوارئ بأغلبية الثلثيين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ب - تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة ج - يخول رئيس مجلس الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد انشاء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور د - يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في انشاء مدة اعلان الحرب والطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها) إلا انه لم يصدر قانون ينظم حالة الطوارئ لغاية الان وهذا يعني ان امر السلامة الوطنية لازال نافذا وساري المفعول لغاية الان ولازالت الدولة العراقية تعتمد علية لمواجهة الازمات.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

وهذا نقص في التشريع العراقي فمازال القانون لسنة 1965 يسري عليها وقد نصت الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من هذا الامر على صلاحية رئيس الوزراء في فرض حظر التجوال والتي نصت على انه (فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن او تشهد تفجيرات واضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية .....) ونلاحظ انه حددها بشروط معينة وهي ان تكون لفترة محددة اي عدم ترك الفترة مفتوحة للخطر وتحتسب بالأيام وليست بالأسابيع او بالأشهر وكذلك المادة (الثالثة) من الفقرة (الخامسة) التي نصت على انه (فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة) وهذا بلاشك يشكل ضمانة اكيدة للأفراد من حيث بيان القيود الواردة على حظر التجوال تكون محددة جغرافياً وزمنياً.

كما ان المادة (19) من قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 اجازت لوزير الداخلية ان يصدر بيان يخص به بعض الوحدات الادارية ان تتخذ اجراءات معينة ذات طبيعة خاصة حدثت في هذه الوحدة ليستطيع رئيس الوحدة الادارية ممارسة سلطات الضبط الاداري بصورة اكثر فاعلية واكبر اتساعاً ، وهذا ما حدث في المحافظات التي اعلنت بها فرض حظر التجوال لمواجهة ازمة كورونا ليقيد حرية تنقل الافراد وتطبيق قرار خلية الازمة المركزية ومنع انتشار الوباء.

المطلب الثاني
أثر شرعية الجرائم والعقوبات

تنفذ القرارات الادارية الموجهة للأفراد طواعية واختياراً طالما انها صدرت لكي تنفذ وتحقق الغاية من اتخاذها، والاصل ان تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بتنفيذ قراراتها مباشر، واحياناً جبراً باستخدام القوة ودون اللجوء الى القضاء لتحقيق مضامينها الثلاث الآمن والصحة والسكنية العامة، ولما كان تنفيذ قرارات الادارة يمكن ان يعصف بحقوق الافراد وحرياتهم إلا انه يجب ان يخضع لضوابط المشروعية، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول نطاق تطبيق المبدأ وبالفرع الثاني تقييد الادارة بالمبدأ.

الفرع الاول
نطاق تطبيق المبدأ

يقع على عاتق الافراد تنفيذ القرارات الادارية الموجهة اليهم طواعية واختياراً لأنها صدرت لكي تنفذ الغاية من اصداراها، كما هو الحال عند اصدار خلية الازمة لمواجهة جائحة كورونا قرار منع التجوال لمنع تفشي الفيروس، ولكن عند امتناع الافراد عن التنفيذ فهنا تثار مشكلة كيف يمكن للإدارة اجبار الافراد على التنفيذ؟ للإجابة على هذا التساؤل يوجد امام الادارة لإجبار الافراد على التنفيذ **خياران الاول:** لجوء الادارة الى القضاء لإصدار حكم قضائي قابل للتنفيذ وهو الطريق الاصلي لتنفيذ القرارات الادارية عند امتناع الافراد عن التنفيذ طواعياً (شطناوي، 1995، مصدر سابق، ص659).

وحتى تتمكن الادارة من اللجوء الى القاضي المختص وترتيب عقوبة جزائية على عدم تنفيذ القرار الاداري لابد من وجود نص قانوني يجرم عدم تنفيذ القرار الاداري استناداً الى المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالمادة (19/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي نص على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...) اذا لا تمتلك الادارة فرض العقوبات بحق المخالفين من تلقاء نفسها لأنها تخرج عن حدود اختصاصهما وعليها اللجوء الى السلطة القضائية، وقد نصت المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف مكلف بخدمة او من مجلس البلدية او هيئة رسمية او شبة رسمية ضمن سلطاتهم القانون او لم يمتثل لأوامر اي جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات دون الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها) (انظر : العقوبات الاشد المادة (8) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (4) لسنة 1965 المعدل التي نصت على انه (.... مع عدم الاخلال بأية عقوبات اشد ينص عليها القانون العقوبات العراقي او اي قانون ، يعاقب من يخالف الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس وزراء او من يخولها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او بأحد ى هاتين العقوبتين مالم ينص في هذه الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات على عقوبة دون ذلك).

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

وقد اتخذ المشرع الجنائي عدة اجراءات لمنع انتشار الامراض والاوبئة الانتقالية وذلك في نص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة بجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) والمادة (369) نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ولا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئة انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت انسان او أصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال)

والحالة الثانية: التنفيذ عن طريق فرض الجزاءات الادارية (الجزاءات الادارية : تعني ذلك الجزاء الذي تختص السلطة الادارية بتقريره بواسطة اجراءات ادارية محددة غايتها ردع الافعال المخالفة للقوانين والانظمة ، القحطاني،2005، ص252)

تستطيع الادارة اجبار الافراد على تنفيذ القرارات مباشر اذا لم تستطيع اللجوء الى القضاء كما هو الحال عند انتشار جائحة فيروس كورونا اذا تعذر عليها اللجوء الى القضاء بسبب فرض حظر التجوال ولتعطيل الدوام الرسمي، وللجزاءات الادارية صور متعددة فقد تكون جزاءات ادارية غير مالية مثل سحب رخصة القيادة وغلق المحلات وقد تكون جزاءات ادارية مالية (الغرامات) تفرض بقرار اداري ولكي تفرض الادارة العقوبات الادارية فلا بد ان يرخص لها بذلك، ونلاحظ ان القوانين والقرارات الادارية لم تفرض عقوبات جزائية لمنتهكي حظر التجوال خلال ازمة كورونا وبذلك تعد معاقبتهم بالعقوبات الجزائية كالتوقيف مخالفة لمبدأ المشروعية

الفرع الثاني

تقييد الادارة بالمبدأ

ان سلطات الضبط الاداري لا تكون حرة في تصرفاتها فهي تخضع لمبدأ المشروعية عند اصدار قرارتها ، لذلك تكون سلطات الضبط الاداري تنحصر بين التقييد والتقدير، إلا ان تأثير الظروف الاستثنائية يكون اكثر خطورة على مبدأ المشروعية ، فمن الضرورة اعطاء قرارات الضبط الاداري بعض الصلاحيات وان كان هذا خلاف مع مبدأ المشروعية على ان يكون في اطار شرعية استثنائية كعدم اتباع الشكلية اللازمة لصحة القرار الاداري او تصدر قراراً شفوياً بدون كتابة او تجاهل اجراء قانوني استجوبه القانون (زنكنة، 2011، ص190ومابعدها).

وعلى الرغم من شدة وقع التشريعات الاستثنائية في تقييد حريات الافراد وحقوقهم وخصوصا عند فرض حظر التجوال وتقييد حق الافراد بالتنقل، إلا انها تخدم البلدان في بعض الاحيان ونرى ذلك واضحاً بعد تفشي ازمة جائحة كورونا الذي يعد الملامسة احد ابرز مظاهر انتقال العدوى بين الناس ولتلافي المخالطة وسرعة انتشار المرض ، إلا انها تكون ثقيلة على الافراد مالم تنظم في اطار قانوني مستند الى الدستور فيكون لابد منها لدفع الخطر عن البلاد اذا خضعت اجراءات الطوارئ للرقابة القضائية غير الاستثنائية، وهو المدافع الامين عن حقوق الافراد تجاه الادارة والحامي لحرياتهم والموازن بين حق الادارة في اداء واجباتها في الظروف غير العادية وحق الافراد في الدفاع عن حرياتهم وحقوقهم وهذه الموازنة تقتضي في بعض الاحيان التضحية بحيريه الافراد بالتنقل وفرض حظر التجوال من اجل المصلحة العامة (نجيب ،2017،ص141-142).

الخاتمة

تم بعون الله وحمده الانتهاء من بحثنا حول دور الادارة في معاقبة منهكي فرض حظر التجوال بالعراق وسوف نجمل ما توصلنا اليه من نتائج ،ثم نعرض بعدها خلاصة مقترحاتنا وذلك على النحو الاتي :

النتائج

1ـ اهمية وضرورة وظيفة الدولة في حماية المجتمع من الاوبئة والامراض، فكان من حقها ومن واجبها امام ثقل الاعباء الملقاة على كاهلها ان تلجأ الى فرض القيود على ممارسة مختلف النشاطات التي يقوم بها الافراد ومنها فرض حظر التجوال لمنع انتشار فيروس كورونا _كوفيد-19) .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

2ـ ان الظروف الاستثنائية لابد ان تمر بها الامم ولابد للإدارة عند ممارستها لسلطات الضبط الاداري ان تتعرف لشروطها وكيفية تطبيقها حتى لا تقع الادارة في حالة تخبط وتردد عند وقوع الازمات اذا لم تنظم دستوريا او في اطار التشريع العادي بحيث تواجه الاخطار بأسلوب منظم وسريع وبأقل ما يمكن من الخسائر والتضحيات بحريات الافراد وحقوقهم .

3ـ اولى المشرع الجنائي من خلال ما يعرف بسلسلة التجريم والعقاب بتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة من جهة اخرى بما يكفل الحماية لكلا الجهتين بحيث لا يسمح بالمساس بحقوق الافراد إلا اذا اقتضت المصلحة العامة ،لذلك جرم فعل مخالفة الافراد للقوانين والتعليمات وعدم الالتزام بها .

4ـ لاحظنا ان جرائم الاضرار بالمصلحة العامة قد وصفها المشرع في قانون العقوبات بالجرائم المضرة بالصحة العامة كما توجد هنا هناك نصوص عقابية لمعاقبة المخالفين للقرارات والاوامر وعدم الالتزام بها.

5- ويمتلك الادارة سلطة تنفيذ قراراتها باللجوء الى القضاء وهو الطريق الاصلي كما انها تستطيع التنفيذ بالقوة المادية ودون حاجة لإصدار امر قضائي في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة من خلال فرض جزاءات مادية (كالغرامة) او سحب رخصة القيادة.

التوصيات

يبقى اخيراً اقتراح بعض التوصيات وعلى النحو الاتي :-

1- اصدار قوانين عاجلة لتنظيم فرض حظر التجوال بما يوازن بين الحقوق والحريات الاساسية وحماية الصحة العامة للمواطنين من اي خطر

2- منع سلطة الادارة من فرض عقوبات جزائية بحق منتهكي فرض حظر التجوال خلافاً لأحكام الفقرة (ب/ اولاً) من المادة (37) والمادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

3ـ توفير الحماية والحفاظ على صحة الافراد من خلال اصدار قانون يمنع الاشخاص المصابين بالأمراض الانتقالية من السفر والانتقال من مكان الى اخر لنشر المرض والاضرار بالصحة العامة .

4ـ ان تقييد الحريات ومصادرة الحقوق وخصوصاً حرية التنقل امراً مطلوباً من اجل حماية البلاد ودفع الخطر عنها في ظل انتشار الاوبئة، إلا ان ذلك يجب ان يكون دون اسراف او تقصير وان تنتهي فور امكانية مجابهة الاحوال غير العادية بالوسائل الاعتيادية .

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.210
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المصادر والمراجع

1. الحكيم، عبد المجيد البكري، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير.(2009). الوجيزة في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.
2. الفياض، ابراهيم طه. (1998). القانون الاداري، نشاط واعمال السلطة بين القانون الكويتي والقانون المقارن ، الكويت: مكتبة الفلاح.
3. الدليمي، ماهر فيصل صالح. (1947). شرح القانون الاداري، بغداد: مطبعة المعارف.
4. القحطاني، محمد عبد.(2005). الضبط الأداري في دولة الامارات العربية المتحدة: بلا دار طبع.
5. بكر، عصمت عبد المجيد.(2007). مصادر الالتزام في القانون المدني ، بغداد: المكتبة القانونية.
6. حسن، علي السيد.(2009). اسس وقواعد القانون الاداري، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
7. خلف الله، شعبان. (1971). عالم الوبائيات في مجالات صحة الانسان والحيوان ، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. زنكنة، عدنان.(2011). سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
9. شطناوي، علي خطار . (1995). القضاء الاداري في نشاط الادارة ووسائلها، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
10. عبد الرحمان، تقيدة. (1990). نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، جامعة عنابة: رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية.
11. عبد الباسط، محمد فؤاد.(2005). القانون الاداري، مصر: دار الجامعة الجديدة.
12. عمر، عدنان.(2004). مبادئ القانون الاداري ، مصر: دار الجامعة الجديدة.
13. علي ، سعيد السيد.(2009). أسس وقواعد القانون الاداري، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
14. علي الميت، ابو اليزيد. (1984). النظم السياسية والحريات العامة، الاسكندرية: بدون دار طباعة.
15. كنعان، نواف. (2008). القانون الاداري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. كامل، مصطفى. (1947). شرح القانون الاداري، بغداد: مطبعة المعارف.
17. معلوف، لوئيس.(بدون سنة النشر). المنجد في اللغة، بيروت: مطبعة كليرك.
18. محمود، ساجد طه.(2014). حظر التجوال واثره في العبادات (العراق انموذجا)، العراق: مجلة كلية العلوم الاسلامية.
19. منصور، احمد جاد. (1997). الحماية القضائية لحقوق الانسان حرية التنقل والاقامة في القضاء الاداري المصري وفقا لأحداث احكام محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، القاهرة: دار ابو المجد للطباعة.
20. نجيب، علي . (2017). سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، بيروت: دار السنهوري.